فنقول ان كان الخنثى ذكرا فالفريضة هي المتروكة ولا شيء له
وتكون المسئلة من ستة للزوج ثلثة وللام سهم ولولد الام
سهمان وان كان انثى فالمسئلة عايلة الى تسعة وهما يتفقان
بالاثلاث فاضرب ثلث احدهما في جميع الاخرى تكن ثمانية
عشر ثم في الحالين تكن ستة وثلثين ومنها تصح للزوج من
مسئلة التذكير ثلثة في وفق الاخرى وهو ثلثة تكن تسعة وله من
مسئلة التانيث ثلثة في وفق الاخرى وهو سهمان تكن ستة
فاجتمع له خمسة عشر سهما وللام من مسئلة التذكير سهم في وفق
الاخرى وهو ثلثة ومن مسئلة التانيث سهم في وفق الاخرى وهو
سهمان فاجتمع لها خمسة وللاخوين من الام من مسئلة التذكير
سهمان في وفق الاخرى وهو سهمان تكن اربعة فاجتمع لها عشرة
اسهم لكل واحد خمسة اسهم ولولد الاب والام من مسئلة
التانيث ثلثة مضروبة في وفق مسئلة التذكير وهو سهمان
تكن ستة فاعطه ذلك فقط ولا شيء له في حال التذكير ومتى كان
الخنثى ورث في حال وسقط في اخرى فلك في حسابك ذلك وجهان
احدهما ما ذكرناه وهو حساب الاصل وان شئت نظرت الى الحالة

التي

التي يرث فيها الخنثى فاعطه من المال نصف ما يرث في تلك الحال
وقسمت الباقي بين من معه على قدر سهامهم فتقول في مسئلتنا
هذه معلوم ان الخنثى اذا كان ذكرا لم يرث شيئا واذا كان
انثى ورث ثلثة من تسعة فله نصف ذلك وهو سدس المال
ويبقى خمسة اسداس المال بين الام والزوج والاخوين من الام
على قدر سهامهم وهي من ستة ولا نصح خمسة على ستة فاضرب
ستة في ستة تكن ستة وثلثين سهما للزوج نصفها خمسة عشر
وللام سدسها خمسة اسهم وللاخوين من الام ثلثها عشرة
اسهم والطريقة الاخرى الاولة وهي الاصل وهذه
طريقة حسنة استحسنها وهي تعول الى معنى الاول

باب آخر منه فان ترك ثلاث اخوات متفرقات
خنثى وعما قلت ان ما نوله مذكورا فهي من ستة لولد الام
سهم ولولد الاب والام خمسة اسهم ويسقط ولد الاب
والعم وان كانوا اناثا فالمسئلة ايضا من ستة لولد الام
سهم ولولد الاب سهم ولولد الاب والام ثلثة اسهم وللعم
سهم واحد المسالتين تجري على الاخرى فاضرب سنة في

Copyright © King Saud University